

جوانب من دور البحث العلمي في تطوير القانون المدني

Aspects of the role of scientific research in developing civil law

د. جميل محمد بني يونس

جامعة البحرين - كلية الحقوق - قسم القانون الخاص

ملخص

ساهم البحث العلمي بشكل مؤثر في تطوير المصطلح القانوني بوجه عام ومن ذلك القانون المدني، فقواعد المسؤولية التقصيرية كانت وما زالت على صلة وثيقة بما يفرزه التقدم العلمي في العلوم الطبيعية وبشئى مجالاته، وذلك من حيث ضرورة التنظيم القانوني لكل ما هو جديد، فضلاً عما يفرزه ركن الخطأ في هذه المسؤولية من مشكلات -بانت معروفة- متعلقة بإثبات الضرر وصعوبة الحصول على التعويض، وهذا نتيجة المخاطر الناجمة عن استخدام الوسائل التقنية الحديثة في شتى مجالات الحياة، فهناك انعكاس مباشر وفوري للبحث العلمي في العلوم الطبيعية على البحث القانوني، بل ان البحث العلمي في العلوم الطبيعية يوجه البحث القانوني في كثير من الأحيان. فقد ابرز البحث العلمي في كثير من الأحيان ضرورة إعادة النظر في قواعد المسؤولية القانونية بل والخروج عليها سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي، وأصبحت الحاجة اليوم أكثر إلحاحاً لإعادة النظر في قواعد المسؤولية القانونية ومن ذلك على سبيل المثال، استبعاد ركن الخطأ من المسؤولية التقصيرية، ومثل هذه الحاجات والضرورات ما كانت لتبرز وتوضع على طاولة البحث القانوني لولا البحث العلمي في العلوم الطبيعية، فقد لعب هذا الأخير الدور الأكبر في ابراز مثل هذه الضرورات التي تنتشر بشئى فروع القانون فقد أنشأ هذا البحث في العلوم الطبيعية والتقنية المتطورة واقعاً جديداً في حياتنا العصرية، وجه البحث القانوني نحوه بشكل تلقائي ان لم يكن الزامي...

ومن جانب آخر فقد واجه الفكر القانوني المعاصر تحديات في مجال البحث ذاته وأدواته وطرقه، وذلك من حيث تأثره بتطورات البحث العلمي في العلوم الطبيعية ومن ذلك النظرية المنهجية القائمة على أن قيمة الأجزاء تفهم وتكمن فيما بينها من علاقات للوصول الى الحقيقة، وهذا يتحقق من خلال دراسة نماذج واقعية (التجربة في العلوم الطبيعية).

ومن هنا فقد اتخذ البحث القانوني ما يمكن ان نطلق عليه منهجية بحثية حديثة متأثرة بذلك بطرائق البحث العلمي في العلوم الطبيعية ولذلك نجد أن البحث العلمي قد لعب دوراً مهماً في تمييز المصطلحات وإقامة الفروق بينها، ومن ذلك -على سبيل المثال- توسيع مفهوم الشخص القانوني وهذا نتيجة اتباع المنهج القائم على المشاهدة والاختبار وحمايتها وكذلك الحال في ظهور مفاهيم قانونية جديدة، كالتراث

المشترك للإنسانية والبيئة وكل هذا يحتاج الى البحث من الجانب القانوني وفق منهج علمي رصين وتأصيل قانوني دقيق للوصول الى صون الحقوق وحمايتها(منهج استقرائي عملي). وختاماً فإن الحقائق العلمية والبحثية أفرزت ضرورة وجود قواعد قانونية لحماية وتأصيل المفاهيم الجديدة على الساحة العلمية، وهذا بلا أدنى شك يؤدي الى تطور المصطلح القانوني من جانب، ورفد القانون بالمزيد من المفاهيم والمصطلحات الجديدة من جانب آخر.

Abstract

Scientific research has contributed significantly to the development of legal terminology in general, including civil law. The rules of tort liability were and still are closely related to what is produced by scientific progress in the natural sciences and its various fields, in terms of the necessity of legal regulation of everything that is new, in addition to the – already known– legal questions triggered by (fault) as an element in this liability related to proving damage and the difficulty of obtaining compensation, and this is the result of the risks resulting from the use of modern technical means in various areas of life.

Thus, there is a direct and immediate reflection of scientific research in the natural sciences on legal research, and in fact scientific research in the natural sciences often directs legal research as it has often highlighted the necessity of reconsidering the rules of legal responsibility and even deviating from them, whether on the external or internal level.

Today, the need has become more urgent to reconsider the rules of legal responsibility, including, for example, excluding the element of (fault) from tort liability. Such needs and necessities would not have emerged and been the subject of legal research had it not been for scientific research in the natural sciences. The latter has played the largest role in highlighting such necessities that spread in various branches of law. Research in the natural sciences and advanced technology has created a new reality in our modern life. Legal research is directed toward it automatically, if not mandatory.

On the other hand, modern legal jurisprudence has faced challenges in the field of research itself, its tools and methods, in terms of its influence by developments in scientific research in the natural sciences, including the methodological theory based on the value of the parts being understood and the relationships between them to reach the truth, and this is achieved through the study of realistic models (experiment in the natural sciences).

Hence, legal research has adopted what we can call a modern research methodology, influenced by the methods of scientific research in the natural sciences. Therefore, we find that scientific research has played an important role in distinguishing terms and establishing differences between them. This includes – for example – the expansion of the concept of the legal person, and this is the result of following the approach based on observing, testing, and protecting. This is also the case with the emergence of new legal concepts, such as the common heritage of humanity and the environment. All of this requires conducting legal research in accordance with a solid scientific approach and precise legal rooting in order to protect legal rights (a practical inductive approach).

In conclusion, scientific and research facts have resulted in the necessity of having legal rules to protect and consolidate new concepts in the scientific arena, and this without a doubt leads to the development of legal terminology on the one hand, and providing the law with more new concepts and terminology on the other hand.

المبحث الأول: جوانب من دور البحث العلمي في تطوير نظريات القانون المدني

سوف نتناول من خلال هذا المبحث جانبين فقط من جوانب تطوير القانون المدني من خلال البحث العلمي وهذين الجانبين هما: تطوير قواعد المسؤولية التقصيرية، وتطوير نظرية العقد والملكية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: دور البحث العلمي في تطوير قواعد المسؤولية التقصيرية

إن المتأمل في تاريخ المسؤولية التقصيرية يجد بأن هناك توسعاً مستمراً في نطاقها وذلك بفعل مؤثرات العلم الحديث والتقدم العلمي، الذي أوجد أو فرض حاجة ملحة إلى تطوير قواعد هذه المسؤولية وذلك من خلال البحث العلمي الذي لعب دوراً جوهرياً في هذا المجال، فكثرة الاختراعات وتعدد وسائل النقل والثورة الرقمية المعاصرة كل هذا وغيره كان له الأثر البالغ في اتجاه الباحث العلمي القانوني نحو دراسة الآثار الناجمة عن هذه التحولات المتسارعة على قواعد المسؤولية التقصيرية.

فلو القينا نظرة على البحث العلمي والمسؤولية الموضوعية لوجدنا بأن القانون الروماني كان يقيم هذه المسؤولية على أفعال محددة ولم يصل هذا القانون إلى درجة تقرير قاعدة مفادها ارتباط هذه المسؤولية بالخطأ وأن كل خطأ يترتب عليه قيام المسؤولية، بل تقوم هذه المسؤولية على أفعال محددة فقط. وليس على كل فعل خاطئ. وأما ما يترتب على تلك الأفعال المحددة حصراً فهو اختلاط فكرة العقوبة بفكرة التعويض⁽¹⁾، وكان الضرر هو العنصر الأهم والأبرز لقيام هذه المسؤولية⁽²⁾ ولم يكن للخطأ ذلك الدور ووجد في مرحلة لاحقة لقيامها كما سنرى.

بعد ذلك جاءت نظرية المخاطر والتي توصل إليها فقهاء القانون الداخلي كنتيجة للبحث في المشكلات القانونية للمسؤولية التقصيرية ووفق هذه النظرية تقوم المسؤولية على الضرر فقط وبغض النظر عن مسلك المسبب سواء أكان مخططاً أم غير مخطط⁽³⁾.

وعلى أثر الثورة الصناعية وقفزاتها وتطور وسائل النقل وظهور الاختراعات العلمية المصاحبة للبحث العلمي في العلوم الطبيعية، على أثر هذا وغيره من ظهور المذاهب الاشتراكية وأنظمة التأمين على المسؤولية، كثرت القضايا والمشاكل القانونية، مما أوجد الحاجة الملحة لاتجاه

¹ - للمزيد في الموضوع تطور العقوبة في القانون الروماني انظر: عباس مبروك الغزيري، العقوبة في الشرائع القديمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 97 وما بعدها.

² - عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 480.

³ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص 18.

البحث العلمي القانوني نحو مواجهة هذه القضايا المستجدة لإيجاد الحلول المناسبة فاتجه فقهاء القانون نحو البحث في سبل إيجاد هذه الحلول وكذلك فقد لعب القضاء دورًا مهمًا في هذا المجال. مما أثر بشكل كبير في تطوير قواعد المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

وتمخض البحث في هذا المجال عن نظريتين فقهييتين وهما النظريتان المعروفتان: النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية والفارق الجوهرى بين النظريتين يكمن في أساس المسؤولية ففي حين تقوم المسؤولية على الضرر حسب المسؤولية الموضوعية والمسؤول فيها هو المنتفع، تقوم المسؤولية الشخصية على أساس الخطأ والمسؤول هو الحارس وذلك سواءً أكان هذا الخطأ مفترضًا وغير واجب الاثبات أو واجب الاثبات وسواءً أكان يقبل أو لا يقبل اثبات العكس⁽²⁾.

وفي القانون الفرنسي استقرت قواعد المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ فالقاعدة العامة عند هذا المشرع هي أن أساس المسؤولية التقصيرية هو الخطأ، ويشمل هذا الفعل الشخصي وفعل الغير أو المسؤولية عن الأشياء.

ولكن المشرع الفرنسي وعلى ما يبدو نظر إلى المسؤولية الموضوعية في نطاق المادة (1384) من القانون المدني حيث نصت هذه المادة على أن " " الشخص ليس مسؤولاً عن الضرر المترتب على فعله، بل أيضًا عن الضرر المترتب على أفعال الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم أو عن الأشياء التي تكون تحت حراسته⁽³⁾.

كما وأن المشرع الفرنسي اعترف للمصاب أو ممثليه بحق المطالبة بالتعويض من صاحب العمل وذلك إذا تسبب الحادث بعجز المستخدم عن العمل لمدة أربعة أيام⁽⁴⁾ فأصحاب الأعمال يواجهون بالمسؤولية الموضوعية من هذا الجانب.

¹- THIBGE (CATNERINE): Libres props sur Levolution du droit de la reonsabilité (vers un elargissement de la fonction de la reonsabilité civile), Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz, 2000, p. 561.

²- انظر: عبدالمعزم فرج الصده، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 483.

³- DELEBECQUE (PHILIPPE) 1. ET PANSIER. (FÊDÊ - JERÔME): Droit des obligations. 2. Responsibilités civil, delit et quasldelit, Lexisnexis SA, 2008, pp 5- 6.

⁴- VINEY (GENEVIEVE): " Laresponsabilitéetses transformations (responsabilites civil pénale", IN, qu'est -ce queL.

وتشير هنا إلى أن القانون المدني الأردني أقام المسؤولية التقصيرية على مجرد الضرر فعلاقة السببية واستبعد الخطأ كركن فيها وقد جاء هذا الموقف للمشرع الأردني متوافقاً بل ومأخوذاً من الفقه الإسلامي حيث نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وقد تزايد الاتجاه نحو نظرية المسؤولية الموضوعية وذلك بالنظر إلى المخاطر الكبيرة الناجمة عن استخدام الوسائل التقنية الحديثة، ففي حين نجد أن النشاط مشروع من جانب نجد أيضاً أنه يحدث أضراراً جسيمة وخطيرة من جانب آخر، ومن هنا بدأ البحث العلمي القانوني يتجه إلى إيجاد أساس جديد للمسؤولية بحيث يتم التخلص من العائق الذي يعوق دون إمكانية التعويض ألا وهو الخطأ وصعوبة اثباته. وفي الجانب الآخر فإنه من الصعب الاستناد إلى نظرية الفعل غير المشروع لتعويض الأضرار الناجمة عن أفعال مشروعة⁽¹⁾.

وعلى ما تقدم فقد كان للبحث العلمي دوراً فاعلاً في إثارة هذه النقاط والمشكلات مما حدى بالمشرع إلى البحث عن طرق لتطوير المسؤولية التقصيرية وعلى الوجه الذي أشرنا إليه تفصيلاً، فنجد أن الفقه القانوني - وعلى سبيل المثال - قد استقر على وجوب تعويض الأضرار الناجمة عن استغلال المنشآت من قبل المستغل أو صاحب المشروع ولو لم يتوافر أي خطأ بحقه، حيث أن اشتراط الخطأ يفوت على المضرورين الحصول على التعويض بسبب العجز عن إثبات هذا الخطأ أو إثبات أن العمل غير مشروع⁽²⁾.

وعلى ما سبق فإن الناظر إلى الوسائل التكنولوجية والعلمية الحديثة يجد أنها قد سيطرت على الكثير من مجالات الحياة البشرية، وهذا يدعو إلى ضرورة تطوير قواعد المسؤولية التقصيرية وعدم الوقوف عند مفاهيمها التقليدية، وهذا على الصعيدين الداخلي والدولي، خاصة وأن هناك العديد من الأنشطة ذات الخطورة العالية، فمثل هذه الأنشطة لابد من إقامة المسؤولية فيها على مجرد الضرر وعلاقة السببية دون النظر إلى الخطأ ودون حاجة لإثبات أي خطأ. وحسباً فعل الفقه الإسلامي والمشرع المدني الأردني والاماراتي بهذا الشأن.

المطلب الثاني: دور البحث العلمي في تطوير نظريتي العقد والملكية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: دور البحث العلمي في تطوير نظرية العقد، ونتناول في الفرع الثاني أثر البحث العلمي في مفهوم الإرادة على سلطان الملكية.

¹ - محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 27؛ سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتلائم مع الصيغة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، 1980، ص 161.

² - عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 309.

الفرع الأول: دور البحث العلمي في تطوير نظرية العقد

من المعلوم أن مبدأ سلطان الإرادة كان هو المهيمن على العقد في العصر الحديث ومازال كذلك، ولكن إلى حدٍ ما أو إلى حد معين إذا صح التعبير، وهذا القيد أو التحديد إنما جاء بفضل البحث العلمي إلى جانب الاجتهاد القضائي.

ومعلوم أن الإرادة تستطيع أن تنشئ ما تشاء من العقود وترتب آثار هذه العقود تحت سقف النظام العام والآداب وذلك وفقًا لهذا المبدأ فقوة الالتزام إنما تستمدّها الإرادة من ذاتها فهي تلزم ذاتها بذاتها. فالإنسان يتعاقد لأنه أراد.

وليس للسلطة الخارجية أي دور في تصرفات الإنسان فقوة الإرادة مستمدة من داخل الإنسان فكما أن العقد مبدأ الحياة القانونية فإن الإرادة الفردية هي مبدأ العقد⁽¹⁾.

ولو أمعنا النظر في تطور نظرية العقد وتوجهها صوب مبدأ سلطان الإرادة لوجدنا بأن العملية كانت انفلات من قاعدة "قانونية العقد"، وانفلات من الأصول الرومانية للقانون.

ورأى بعض الباحثين أن التصور الإرادي المطلق ما هو إلا توجه غربي لحاجات استعمارية، هذا مع الإقرار بأن للعقد دورٌ وهم في النهضة الأوروبية الحديثة، فحرية التعاقد أذكت روح الاحتكار والمنافسة، إلا أن حرية التعاقد استعملت في النصف الأخير من القرن التاسع عشر لنهب وتسريب ثروات الدول الواقعة تحت الهيمنة الغربية⁽²⁾.

وبفعل الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ وهذه السطوة للعقد فقد بدأ الحد من دوره، خاصة بعد ظهور كيانات اقتصادية خارج المنظومة الغربية، وقد كان للبحث العلمي والانتقادات الفقهية عبر هذا البحث الدور الأهم في الحد من هذا المبدأ.

فقد جرى توسيع فكرة النظام العام مما أدى إلى زيادة مساحة التدخل التشريعي المستمر في مجالات كانت مقصورة على العقود، فهذا الأستاذ Batifol يعلن أن العالم يواجه أزمة عقد⁽³⁾.

¹ - CARBONNIER (TEAN): Droit civil, op. cit... volume II, p. 1945.

² - مُجَّد محسوب، أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، دراسة تحليلية مقارنة مع الفكر القانوني الحديث، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 807؛ مُجَّد محسوب، نشأة القانون والدولة في مصر من النهضة إلى التبعية، (1800 - 1914)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

³ - BATIFFOL (H): La crise du. Contract, Archives de philosophie du droit, t. XIII, 1968, p. 13.

ووصف فقيه آخر ما يجري من تداخلات تشريعية في مجالات كانت محصورة على العقود بأنه موت للعقد، خاصة بعد أن وصل الأمر إلى استبدال المفهوم العقدي أو مفهوم التبادل العقدي بمفهوم جديد ألا وهو التوزيع وفقاً للحاجات، وقد ساد هذا المفهوم الجديد في المعسكر الشيوعي بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

وعاد مبدأ سلطان الإرادة والتصور الارادي للعقد للصعود من جديد مع أواخر القرن العشرين، وقد قدّم الراعين إلى هذا الصعود مجموعة من المثل والمبررات التي عهدناها من الكتاب الغربيين مثل ما يسمى القانون المشترك للعقود والذي يستند إلى أن هناك مجموعة من القواعد الآمرة تعارف عليها المتعاملون على المستوى الدولي فهي تعتبر بحق قواعد أمره -على ما يقوله هؤلاء- وهذا يقودنا إلى القول إلى أن هناك نمو متوقع لقانون الشعوب الروماني القديم⁽²⁾.

وقد نص المشرع الفرنسي من جانبه على أن " الاتفاقات التي تعقد على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقيدها" (المادة، 1134) مدني فرنسي، وأما المشرع المصري فقد نص في المادة (147) من القانون المدني على أنه: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"، فالقاعدة وفق هذا النص هي حرية التصرف، فالأصل الاباحة وكل ما لم يكن ممنوعاً فهو جائز⁽³⁾.

وعلى ما تقدم فإن الملاحظ هو عودة سلطان الإرادة إلى الهيمنة على العقد الحديث ومع هذا فإن جانب كبير من الباحثين والفقهاء لم يسلموا بهذا بل نظروا إلى العقد وإلى الالتزام بمفهوم مختلف، فالإرادة وفق هذا التوجه ليست سوى دافعة موضوعية وليست هي جوهر العقد، والقانون يرتب على هذه الواقعة آثاراً معينة فالعقد هو عمل منتج لقواعد تلزم أطرافه بما فجوه العقد خاصيته القاعدية وليس الارادية⁽⁴⁾.

¹- STOYANOVICH (K) La théorie du contract selon E, B. pachou kanis, Archives de philosophie du droit, t. XIII, 1968, p. 165.

²- SUPIOT (ALAIN): "La contractualisation de La société" IN: qu'est -ce quell, humain, editions odile Jacob, octobre, 2000, p. 165.

³- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 48.

⁴- ROIHEETTE (GEORGES): contribution ALétude critique de la Notion de conirat, these dact, paris, 1965, p. 628, p. 636.

وخلاصة هذا التوجه الفقهي القائم على البحث العلمي هي: أن العقد يعبر عن واقع العلاقات داخل المجتمع لحظة إبرامه وبين أطرافه، أما رابطة الالتزام فموجودة سلفاً والعقد ليس أطرافه، بل هم مجرد موضوعة.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما هو دور البحث العلمي في الوصول إلى هذه النتائج؟

إن المتأمل في نهضة العالم الحديثة يجد بأنها قد أثرت على كل مناحي الحياة وأهم ما يعيننا هو ذلك الأثر الذي واجه الفكر القانوني المعاصر. وخاصة في مجال البحث وأدواته وطرقه فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد بأن هناك تأثير مباشر لتطورات البحث العلمي في العلوم الطبيعية على علم القانون.

فالنتيجة التي توصل إليها الاتجاه الثاني بنيت على أن العقد هو: "بمثابة المبدأ الكلي الذي تتمثل أجزائه في أطرافه ورابطة الالتزام التي تربطهم ومن ثم فإن العقد ليس هو أطرافه، فهم مجرد موضوعة، ولا رابطة الالتزام، فهي موجودة سلفاً"⁽¹⁾.

ويقول أحد الباحثين القانونيين في هذه المسألة أنه لا يمكن تقسيم الجزء بمنأى عن الكل أو بمنأى عن باقي الأجزاء ويستند في هذا القول إلى النظرية المنهجية والتي تعدُّ شكلاً من أشكال الاختزالية، فقيمة الأجزاء تفهم وتكمن في العلاقات القائمة بينها وعندها نتوصل إلى المعرفة السليمة أي من خلال وجوب النظر في مجموع الأجزاء وعلاقتها ببعضها⁽²⁾.

إن إدراك هذه العلاقات المشار إليها في الفقرة السابقة لا يتحقق إلا من خلال دراسة نماذج واقعية وهو ما يسمى عند علماء الطبيعة (بالتجربة) فالخيال البشري لا يمكن أن يكون كافياً لتخمين العلاقات بين الأجزاء الصغرى للمادة، بل يجب أن يسبق هذا التخمين ثقة لدينا بعالم الأجزاء الصغرى وذلك بالتجربة وهنا وعندما يتحقق هذا بدقة متناهية دون التأثير بآراء مسبقه، فإنه يمكننا التوصل إلى المفاهيم الحقيقية⁽³⁾.

ولنا هنا أن نتوقف على هذا التحليل لنرى كيف أثر هذا المنهج البحثي على القانون أو بمنهجية البحث القانوني يرى الدكتور محمد محسوب في مؤلفه: (أزمة العدالة العقدية) أن تحليل الالتزام يجب أن يكون من خلال الانتباه إلى علاقات الجذب والطرء القائمة بين

¹ - محمد محسوب، أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، مرجع سابق، ص 16.

² - SOUSLA DIRECTION DE) BIRNBAUM (PIERR) ET LECA (JEAN): sur L'individualism, presses de La fondition rationale des sciences politique 1991, p.61.

³ - هيزنبرنج، الجزء والكل، محاورات في مضمار الفيزياء الذرية، ترجمة محمد أسعد عبدالرؤوف، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة الألق، الكتاب الثاني، 1972، ص 30.

أطراف التعاقد، وإن تحليل مبدأ الالتزام بمنأى عن أطراف التعاقد أو بأن نأخذ أطراف العقد بالاعتبار ونترك أو لا ننتبه لعلاقات الجذب والطرده بينهما سيؤدي إلى نتائج غير سليمة، وعلى ذلك فإنه من غير الممكن تقييم مدى تحقق العدالة العقدية في عقد بيع مثلاً دون معرفة الظروف الواقعية لكل طرف من أطرافه ولا ينفعنا دراسة هذه الرابطة من حيث التزامات أطراف هذه العقد وما يلتزم به كلٌ تجاه الآخر. وبدراسة الحالات المتكررة سنتوصل إلى طرق الغش والتحايل التي يلجأ إليها طرف لاستغلال طرف آخر⁽¹⁾.

إن هذا التحليل لرابطة الالتزام إنما ينبع من المنهج البحثي الذي أشرنا إليه عند هيزنبرنج في مؤلفه المشار إليه (الجزء والكل...) وبهذا يبدو لنا جلياً مدى تأثير المنهجية القانونية الحديثة بتطورات البحث العلمي في العلوم الطبيعية وأثر التقدم العلمي على هذه المنهجية وعلى الفكر القانوني سواءً في القانون المدني أو في غيره من فروع القانون.

وفي ظل هذا المنهج توصل هذا الجانب من الفقه القانوني إلى الحرية التعاقدية هي القاعدة والأصل إلا أنه لا يمكن أن ندعها دون قيود فليس من شأنها تحقيق العدالة دائماً في العلاقات العقدية، فالقوة الملزمة للعقد تقدم ضمانات ضرورية تلزم للنشاطات الاقتصادية، ولكن تنفيذ العقد في جميع الحالات وبنفس الدرجة قد يؤدي إلى التعسف والظلم، ومن هنا جاءت النصوص القانونية في القانون المدني لتربط بين قيمة الإرادة ومقتضيات العدالة وحسن النية.

فالقوة الملزمة للعقد لم تعد تعني فقط أن ينفذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه، بل وأن يكون هذا التنفيذ بحسن نية.

الفرع الثاني: أثر البحث العلمي في مفهوم الإرادة على سلطان الملكية

إن حق الملكية هو جوهر الاقطاع، وأساس النظام الرأسمالي، فهو جوهر الاقطاع بالنسبة إلى الأراضي وهو أساس النظام الرأسمالي بالنسبة إلى ملكية وسائل الإنتاج ملكية خاصة. والسؤال هنا كيف أثر الأخذ بنظرية الإرادة على نطاق حق الملكية. أي كيف أثر البحث القانوني في الإرادة على هذا الحق ونطاقه...؟

حدد سافيني مفهوم الملكية بما يتفق مع مصلحة الطبقة الاقطاعية وذلك في مؤلفه الشهير⁽²⁾ "نظام القانون الروماني المعاصر".

¹ - مُجَّد محسوب، أزمة العدالة العقدية، مرجع سابق، ص 17.

² - انظر: ثروت الأسيوطي، الصراع الطبقي وقانون التجار، دار النهضة العربية، 1965، ص 14.

وقبل ذلك كان هيجل قد وصف الملكية وصفًا نموذجيًا حيث قال بأنها: "مجال حرية يعطيه الفرد لنفسه"⁽¹⁾ وهيجل هو فيلسوف ألمانيا الرسمي في زمانه. ثم يجيء سافيني بعد جيل من الزمان ليعلن أن الملكية "السلطان غير المحدود لشخص على شيء مقصور عليه دون غيره"⁽²⁾.

معلوم أن أنصار المذهب الفردي ينظرون إلى حرية التملك على أنها توأم الحرية الفردية، بل أن بعض دعاة المذهب الفردي يعدّون حرية التملك قمة تحقيق نظرية الحرية الفردية وأهم مظاهر فلسفة هذه النظرية فحرية التملك من وجهة نظرهم حق مقدس مصون لا يجوز المساس به⁽³⁾.

وقد تأصل مفهوم فكرة العقد والملكية في القانون المدني الفرنسي في عصر القانون الطبيعي والذي بني على العقل، فقد كان أثر إعادة توجيه المذهب الفردي هي سلطان الإرادة إلى جانب فكرة التحرر للملكية وقد أثرت المدرسة التاريخية الألمانية في هذه المسألة تأثيرًا حاسمًا. وهذه المدرسة مرتبطة بالخلفية المثالية المشبعة بفلسفة (كونت)⁽⁴⁾.

ويتضح جليًا أن المشرع الفرنسي قد تبنى المفهوم الرأسمالي للملكية منذ بداية القرن التاسع عشر إذ تنص المادة (544) من قانون نابليون (1804) على أن الملكية حق التملك والتصرف بالأشياء بطريقة مطلقة إلى أقصى الاطلاق.

La propreté est Le droit de jouir et disposer des choses de La manière La plus absolue"⁽⁵⁾

¹ - HEGEL (G.W.F): principes de philo sophie de droit, op. cit., p. 151.

² - SAVIGNY (M.F.GDE): Traité de droit romain, traduit de l, allemande par M. CH. Guenoux Firmin didot Freres, Libraes 1840. P. 362.

³ - حمدي عبدالرحمن، فكرة القانون، بحث في تعريف القانون -أهدافه- أساسه- نظرية القاعدة القانونية، مصادر القانون، مكتبة نخضة الشرق، القاهرة، 1978، ص 14.

⁴ - انظر:

BURGE (ALFONS): le code civil et son evolution vers un droit empregne d,individualism liberal, revue trmestrielle da droit civil editions Dalloz, 2000, p.19.

⁵ - GARBONNIER (JEAN): op. cit., p.1640.

ويعلق الأستاذ (GARBONNIER) على كلمة الاطلاق الواردة في نص المادة المشار إليها أنه لابد من فهمها في إطارها التاريخي إذ أن الثورة الفرنسية قد ألغت الاقطاع وانقسمت الملكية إلى ملكية رقبية وملكية عينية، وهذا الظهور للملكية الرقبية أدى إلى إعاقة حقوق الملكية العينية وعلى ذلك فالملكية المطلقة التي يعينها التقنين المدني هي الملكية العينية غير المرتبطة بملكية الرقبية.

وعلى الجانب الآخر فقد قامت الثورة الفرنسية ببيع أموال الكنيسة كأموال قومية وذلك بمهدف دعم النظام السياسي الجديد وهذا أثر وضغط على الأحداث في الثلث الأول من القرن التاسع عشر ولذلك جاء نص المادة عن الملكية على الوجه الذي ورد⁽¹⁾.

وما تقدم فقد تأثرت القوانين المدنية بهذا التوجه فنص المشرع المصري -على سبيل المثال- على أن "الملكية هي حق المالك بالانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة"، وهكذا كان النص في القانون عام 1875، 1883 وهو على غرار القانون المدني الفرنسي.

ولكن وبعد ثورة 1952 حدث تطور شامل لمفهوم الملكية من حيث إصدار القوانين الزراعية التي قضت على الاقطاع وتوالت القوانين الاشتراكية فحددت الملكية وتم انشاء القطاع العام، وتم النص على أن الملكية وظيفة اجتماعية وذلك في دستور سنة 1954 وكذلك الحال في دستور (1977) وظهرت الملكية التعاونية والملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة. وقد عرفت المجموعة المدنية حق الملكية من خلال المادة (80) والتي تنص على أنه: "مالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه" وواضح من النص أن هذا التعريف قد اقتصر على بيان خصائص هذا الحق من جانب وأن هذا الحق مقصور على صاحبه ولا يزاخمه في ذلك أحد من استبعاد النص على مسألة الحق المطلق، بل إن التعريف فيد سلطات المالك بمحدود القانون⁽²⁾.

المبحث الثاني: البحث العلمي وتطوير المفاهيم القانونية

لن يتسع المجال للخوض في دور البحث العلمي في تطوير المفهوم القانوني، فنحن الآن أمام حاجة ملحة لعملة المصطلح القانوني، وذلك بسبب التغير الهائل الذي أحدثه عصر العولمة والاتصالات وانسياب المعلومات عبر الكرة الأرضية بكاملها بكل سهولة ويسر. وهذا أمر غني عن الخوض فيه ولكن سوف نتطرق إلى جانبين فقط لعب البحث العلمي القانوني دورًا في تطوير المفهوم القانوني لهما، ألا وهما: مفهوم الأشياء والأموال، ومفهوم الأشخاص، ومن هنا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما: دور البحث العلمي في تطوير مفهوم الأشياء والأموال، وذلك في المطلب الأول، ثم نتناول دور البحث العلمي في تطوير مفهوم الأشخاص وذلك في المطلب الثاني.

¹ - انظر تفصيلاً: IBID, p. 1634.

² - عبد المنعم البدر اوي، حق الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1994، ص 17.

المطلب الأول: البحث العلمي وتطور مفهوم الشيء والمال

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، حيث سنبين في الفرع الأول اختلاط المفهوم القانوني للمصطلح.

الفرع الأول: اختلاط المفاهيم والمصطلحات

أولاً – الأموال والأشياء:

إن الناظر إلى مفهوم الشيء ومفهوم المال نظرة عامة في الفقه القانوني يجد أن هناك اضطراب وخلط في فهم هذين المصطلحين، إذ نجد تارة استخدام التعبيرين كمترادفين وفي أحياناً أخرى نجد تمييزاً صارماً بينهما ودقيقاً جداً في مواقع أخرى وكما وصف هذا التمييز أحد فقهاء القانون فإنه صارماً إلى حد السيف أحياناً ويرق في نعومته إلى حد شعر الحسناء أحياناً أخرى⁽¹⁾.

وإذا كانت الأموال نسخة ماثلة للأشياء فإن التطابق ليس كاملاً فليست كل الأشياء أموال⁽²⁾.

وقد كان لاتباع المنهج العلمي القائم على المشاهدة والاختبار الدور الجوهرية في التمييز بين المصطلحين، حيث إنه وابتاع هذا المنهج ومن خلال التعرف على الاستعمالات الفعلية للتعبيرات اللغوية والقانونية يمكن الوصول إلى تعريف كل من المصطلحين وذلك بالاستقراء العملي⁽³⁾.

وعلى ما تقدم فإن الوصول إلى هذا التمييز إنما جاء من خلال البحث العلمي المعتمد على منهج استقرائي عملي وبهذا يبدو جلياً ما لهذا البحث من أهمية في تطوير المصطلح القانوني سواء أكان ذلك في القانون المدني أو في شتى فروع القانون. وإذا أردنا أن نرجع على هذا الدور تفصيلاً فإن الشيء لغة هو من المشيئة والإرادة فيقال شئت الشيء أشأؤه شيئاً ومشيتة أردته⁽⁴⁾.

أما الشيء في الفلسفة فإنه ما يمكن إدراكه بالحواس، وتباين خصائص الأشياء وبهذا التباين تتميز عن بعضها البعض وذلك من حيث الكيف والكم فكل شيء ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من الأشياء.

¹ - ثروت الاسيوطي، مبادئ القانون، ص 141.

² - CARBONNIER (JEAN): Dorit civil, V. 11, op. cit., p. 1591.

³ - ثروت الاسيوطي، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص 141.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، فصل الألف، منشأة دار المعارف.

وفي القانون أو في المفهوم القانوني للشيء فإنه كل متاع يعدّ لإشباع حاجات الإنسان والمعيّار في اعتبار الشيء مالاً هو قابليته للتقويم بالنقود¹

ومن جانب آخر هناك من يرى أن المال هو كل ما يمكن أن تترتب عليه حقوق ماله للشخص، ومن خلال هذا المفهوم خرجت كل الحقوق التي لا تتسم بطابع مالي كالحق في الاسم والحريات، كما ويخرج من مفهوم الشيء مالا يمكن تملكه لأنه لا يصلح محلاً للحقوق كالكواكب والبحار⁽¹⁾.

وأما التشريعات فنجد أنها وفي أكثرها استعملت لفظ المال بمعنى الشيء أحياناً وأحياناً بمعنى الأشياء المادية والحقوق المالية، فالقانون المدني الفرنسي نص على كل الأموال تنقسم إلى عقارات ومنقولات". (المادة 5/6) وعلى ذلك فالأموال أشياء بالمعنى المادي. أما القانون المدني المصري ففرّق بين المال والشيء ولم يخلط بينهما فنجد أنه ينص على أن الأشياء تكون محلاً للحقوق المالية (المادة 81) ويبيّن أنواع الأشياء (المواد 82، 84، 85) وقسم الأموال إلى عقار ومنقول ويبيّن أن كلا النوعين حقوق مالية. ومن هنا نستنتج أن الحق هو ذو القيمة المالية وأن الشيء ليس سوى محلاً للحق الذي يعدّ مالاً⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحقوق والأموال

المال هو القادر على إشباع الحاجات وتلبية الرغبات، وتحقيق المصالح المشروعة، وهناك فارق بين الحق والمال بالمفهوم الذي ذكرنا فالحق ليس هو المال بحد ذاته، بل هو المصلحة في الحصول على هذا المال، وبالمقابل فإن المال ليس هو ذات الحق وإنما هو موضوع ينصب عليه الحق.

فالحق في ملكية سيارة مثلاً هو الانتفاع واستعمال والتصرف بالسيارة وأما المال فهو السيارة ذاتها⁽³⁾. ويجدر بنا أيضاً أن نبيّن بأن هناك فارق بين حق الملكية من جانب وموضوع هذا الحق ومادته من جانب آخر، فقطعة الأرض مثلاً أو الكتاب أو جهاز الحاسوب أو أي شيء مادي مملوك، ينظر إليه على أنه شكل من أشكال المال فنستعمل كلمة مال للدلالة على هذا الشيء.

¹ - عبدالرزاق السنهوري، أحمد مشمتت أبو سيف، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ص 661.

² - انظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القاهرة، دون ناشر 1987، ص 659 - 663.

³ - ثروت الاسيوطي، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص 145.

فمن جانب نجد أن هذه الأشياء هي أشياء مادية قابلة للتملك، وكذلك هي جزء من الذمة المالية للمالكيها هي مجموعة من الحقوق على هذه الأشياء المعينة⁽¹⁾.

ومع ما تقدم إلا أنه ينبغي أن نعرف أن كلمة مال تتميز تمامًا عن مفهوم الملكية، ومفهوم الملكية يتميز عن الشيء المادي المحسوس الذي يتعلق به، فالملكية تعبر عن علاقة قانونية ناتجة عن معايير ومقاييس معينة.

نقول هذا مع أن كلمة مال تستخدم وتستهمل كثيرًا ومرارًا للدلالة على الشيء بذاته أو على الحقوق الواردة عليه. فهذا الاستعمال لا ينفى ما وضّحناه. وقد أصبحت هذه المسألة واضحة وليس فيها لبس.

وبما قدّمه البحث العلمي القانوني الفقهي والقضائي فقد وجدت في القوانين العصرية أنواع عديدة من الأموال ليس لها مادة محسوسة إطلاقيًا ومثال ذلك براءة الاختراع والملكية الأدبية والفنية⁽²⁾ وغير ذلك.

ومع كل ما تقدم من بيان إلا أن القانون المدني قد خلط بين المفهومين (المال والحق) أي أنه مزج بين المصلحة المحمية (الحق) وبين الشيء ذو القيمة المالية (المال). فعلى سبيل المثال نجد المادة 81/1 من القانون المدني المصري: "كل شيء غير خارج بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

وجاء بذات المادة الفقرة الثانية: "والأشياء التي تخرج بطبيعتها عن التعامل هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يميز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية".

ويبدو هذا الخلط بأوضح صورة عندما قسم القانون المدني الأموال إلى عقار ومنقول وأجرى ذات التقسيم على الحقوق ذاتها حيث جاء بنص المادة (83/1). "يعتبر مالاً عقاراً كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار" وجاء بالفقرة الثانية من ذات المادة: "ويعتبر مالاً منقولاً كل ما عدا ذلك من الحقوق المالية".

وخلاصة القول فيما تقدم هي أن الأموال هي ما يقوم بالنقد وهي أشياء معدة لإشباع الحاجات البشرية وقابلة للحيازة. وهذه الأشياء ليست هي الحقوق، ولكنها تكون محلاً للحقوق التي ترد عليها.

¹ - دينيس لويد، فكرة القانون ص 383 - 384. وانظر أيضاً:

BATIFFOL (HENRI): problèmes contemporains, op. cit., pp 14 - 15.

² - MARTY(G) RATNAUD(P.), JOURDAIN(P.): op., p.5.

الفرع الثاني: دور البحث العلمي توسيع مفهوم الشخص القانوني

لقد فتح القانون الدولي العام المجال رحباً في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي تحديداً أمام أشخاص غير الدول من شركات خاصة ومشروعات عامة للولوج في نطاق القانون ليس فقط من جانب الاهتمام بهذه الكيانات فقط وإنما منحها دوراً مهماً من الناحية القانونية قد يوصلها أو أنه وصل بها في بعض الحالات إلى مصافي الدول. وسنتناول في هذين الفرعين كلاً من الشركات الخاصة والمشروعات الدولية العامة.

أولاً- الشركات الخاصة:

من المعلوم أن الشركات الخاصة كشركات السفن والاتصالات والطيران تمارس نشاطاتها في أكثر من دولة بالتالي فإن آثار هذه النشاطات تؤثر مباشرة في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، فحقيقة الأمر أنه وبالرغم من خضوع هذه الشركات لقانون دولة معينة إلا أنه يمكننا القول بأن هذا الخضوع لا يعدو عن كونه علاقة شكلية وذلك إذا نظرنا إلى نطاق ممارسة هذه الشركات لنشاطاتها والآثار القانونية لهذه النشاطات والتي تتسع خارج حدود الدولة الواحدة بكثير. ومن هنا فإن هذا الواقع يؤدي حتماً إلى اتساع نطاق القانون الدولي العام والذي لم يعد مقتصرًا على الدول والمنظمات الدولية، بل تعدى ذلك ليشمل شركات القانون الخاص.

وإذا حاولنا أن نحدد تلك المجالات التي يبدو فيها اهتمام القانون الدولي بهذه الشركات لوجدنا أنها تتمثل باتساع قواعد القانون الدولي العام من حيث تواجد قواعد دولية تتعلق بهذه الشركات ومنها على سبيل المثال: التنظيم الدولي الشامل للشركات متعددة الجنسيات والاستثمارات وذلك من خلال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وكذلك منح القانون الدولي العام المشروعات الخاصة الحق بالطعن في القرارات الصادرة عن الأجهزة التنفيذية للجماعات الأوربية.

وكذلك تصب في ذات السياق اتفاقية البنك العالمي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى (المركز الدولي لتسوية المنازعات⁽¹⁾) هذا من ناحية وجود قواعد دولية تتعلق بالشركات الخاصة، ومن ناحية أخرى فإن من مظاهر ومجالات اهتمام القانون الدولي العام بهذه الكيانات مشاركة هذه الشركات في إيجاد وإبرام أعمال قانونية على المستوى الدولي "العقود الدولية".

¹ - مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص

وعليه لا بد لنا أن نوضح أن الصفة الدولية لهذه العقود لا تتعلق فقط بأن نشاط هذه العقود يمتد عبر عدة دول بل أيضاً يتعدى ذلك من حيث اخضاع هذه العقود إلى القانون الدولي العام فلا يجوز لأي من الطرفين في هذه العقود تعديل العقد بالإرادة المنفردة ونقصد هنا الدول بالذات، ثم إن إبرام مثل هذه العقود مع الدول والمنظمات الدولية في مواضيع استغلال واستخدام التقدم التكنولوجي، يعدُّ بمحد ذاته تطوراً هاماً في القانون الدولي، فإلى جانب اشتراك هذه الشركات الخاصة في تكوين العمل القانوني ابتداءً - وصل الأمر إلى اخضاع هذه الأعمال لأحكام القانون الدولي العام⁽¹⁾.

ويقدم لنا أصحاب هذا الاتجاه والذي يدعو ويؤيد منح الشركات متعددة الجنسيات الشخصية القانونية في نطاق القانون الدولي العام. يقدم لنا هذا الاتجاه حجتين، وهما:

1. حجة مبنية على قياس هذه المسألة على منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فالشركات لا تصبح بمصافي الدول عند منحها الشخصية القانونية، إذ أن المنظمات الدولية تمارس نشاطها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف الواردة بالميثاق المنشئ للمنظمة الدولية⁽²⁾. ولنا هنا أن نقول بأن هذا القياس ليس في مكانه بحسب ما نرى إذ هناك اختلاف جذري بين الشركات الخاصة وبين المنظمات الدولية، فالمنظمات الدولية تتكون من مجموعة من الدول وتمثل دول، وبالتالي فإننا نتساءل عن هذا القياس ناهيك عن الاختلاف الجذري بين نشاط المنظمات الدولية ونشاط الشركات الخاصة.
2. حجة مبنية على الضرورات العملية، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن منح الشخصية القانونية لهذه الشركات سيؤدي إلى إمكانية مراقبتها بشكل فعال⁽³⁾.

وإلى جانب ما تقدّم بيانه من مظاهر اهتمام القانون الدولي العام بهذه الكيانات استأثرت

منظمات غير حكومية وعلى النطاق الدولي بتكوين قواعد دولية ومراقبة احترام هذه القواعد.

ومن أهم الأمثلة على هذه المنظمات منظمات النقل الجوي (I.A.T.A) International Air Transport Associations فشرركات الطيران هي الأعراف والأعلم بطبيعة المشكلات التي تواجه النقل الجوي إضافة إلى أن تخطي نشاط هذه

¹- CARREUA (D): op. cit. p. 31.

²- مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية دراسة تحليلية وتأصيله لقواعد السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 83.

³- CARTOU (LOUIS): Que sais - je? Le droit Areien, paris, 1962, pp. 12 - 13.

الشركات لحدود الدول أمر محتوم، وعليه فمن مقتضيات الخضوع للتقدم العلمي والتكنولوجي أن تتعاون شركات الطيران على نطاق العالم للوصول إلى الاستخدام الأمثل والاستغلال الأفضل للمجال الجوي والطيران المدني.

ولذلك نجد أن اتحاد النقل الجوي يملك اختصاصات فعالة ملزمة لشركات الطيران في العالم بالرغم من أنه يخضع للقانون الكندي فهو شخص غير الدول ومع ذلك يضع قواعد دولية تمتد عبر أرجاء المعمورة فهو يضع قواعد تسري في نطاق العلاقات الدولية وبين الأشخاص العامة⁽¹⁾.

ثانيًا- المشروعات الدولية العامة:

تقوم هذه الفكرة على مساهمة عدة دول في انشاء مشروع معين أو إدارته، وهنا لا توجد منظمة دولية بمعناها المعروف وإنما نحن أمام ما يمكنه تسميته مشروع دولي عام، وبالمقابل فإنه لا يمكن القول بأن هذه المشروعات تتعلق بمفهوم الشركات في القوانين الخاصة الداخلية، وإنما تركز نقطة الأساس في مثل هذه الكيانات على فكرة المشروع المتمثلة بوجود عنصر انساني ووسائل مادية وغاية محددة ومن هذه الأسس ينطلق المشروع الدولي بمباشرة نشاطاته⁽²⁾.

ومن الأمثلة على هذه المشاريع، الشركة الأوروبية لمعالجة النظائر المشعة كيميائيًا، والتي أنشأتها المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي. ومن الملاحظ أن الشركة المذكورة تتصل مباشرة بالتكنولوجيا والتقدم العلمي، وقد ورد في ديباجة الاتفاقية الخاصة بتأسيسها ووفق الفقرة الرابعة من هذه الديباجة أنها تعمل على تحقيق الوظائف والأهداف الآتية: "ممارسة كافة عمليات البحث والصناعة المتعلقة بمعالجة النظائر المشعة واستخدام منتجاتها والمساهمة في أعداد المتخصصين في هذا المبدأ"⁽³⁾.

وعلى ما تقدم فإن للبحث العلمي دورٌ بارز في التطور الذي لحق بالقانون الدولي العام واتساع نطاق هذا القانون من حيث الأشخاص، فنلاحظ أن هناك كيانات دولية جديدة أصبحت تتواجد إلى جانب الدول والمنظمات الدولية. وأن نشاطات هذه الكيانات محكومة بقواعد ذات صفة دولية كما أوضحنا سابقًا.

¹ - انظر: مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 84.

² - صلاح الدين عامر، المشرع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 57، 172 - 173، 85 - 86.

³ - المرجع السابق، ص 172 - 173.

وإن وجود هذه الكيانات ذات الطابع الدولي أوجد علاقات دولية على مستوى الدول الأعضاء في المشروعات أو بين المشروع والغير لأي من الدول الأخرى⁽¹⁾.

المبحث الثالث: دور العلم الحديث في ظهور مفاهيم قانونية جديدة

أدى العلم المعاصر الى ظهور مفاهيم قانونية جديدة، ولعل فكرة التراث المشترك للإنسانية ومفهوم حق الإنسان في البيئة من أهم المفاهيم القانونية الجديدة في هذا النطاق والتي أفرزها البحث العلمي بمفهومه الشامل والمتضمن للتكنولوجيا ومفرداتها، وستتناول هذين الموضوعين من خلال هذا المبحث وفي المطلبين الآتيين

المطلب الأول: ظهور مفهوم التراث المشترك للإنسانية

يتبادر الى الذهن سؤالين اثنين عند تناول موضوع التراث المشترك للإنسانية وهما: ما هو المضمون الذي يشتمل عليه هذا المصطلح...؟ وما هي طبيعته القانونية...؟ وسنجيب على هذين التساؤلين من خلال الفرعين الآتيين

الفرع الأول: مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية

تجدر الإشارة بداية الى أن لهذا المصطلح تسميات متعددة وكلها تعبر عن معنى واحد، ومن أهم هذه التسميات: المال المشترك للبشرية أو الميراث المشترك للبشرية⁽²⁾. لقد توصل البحث العلمي الحديث بمفهومه الشامل الى وجود ثروات هائلة في أعماق المحيطات والبحار وتمثل هذه الثروات بالمعادن الصلبة كالنحاس والمنغنيز إضافة الى البترول وغير ذلك من الثروات، ويمتد موضوع هذه الثروات الى ما يمكن اكتشافه مستقبلاً، بالإضافة الى ما تم اكتشافه فعلاً ومن هنا فإن لهذا الأمر آثاره السياسية والاقتصادية بلا شك، وبالطبع فإن الأثر القانوني سيكون حاضراً وسيفرض نفسه لما قد يتمخض عن هذا الأمر من التناقض والتنازع⁽³⁾.

وعلى اثر ما تقدم فقد حاولت بعض الدول توسيع سيادتها البحرية لتشمل مساحات واسعة من البحار متجاوزة بذلك الحدود المعروفة سابقاً والمتمثلة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، ولسنا هنا بصدد التعمق في هذه المسألة ومناقشتها وما ينجم عن هذا التوجه لدى بعض الدول من مد للافريز القاري الى مساحة مائي ميل أو أكثر في بعض الأحيان، وبالطبع فإن آثاراً ستولد على هذا التوجه على الصعيد

¹ - انظر: د/ مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 89.

² إبراهيم العاني، النظام القانوني لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، 1973، ص 126.

³ COMBACAU (JEAN) ET SUR (SERGE): Droit international public, op.cit., p499 .

القانوني. ⁽¹⁾ وعلى اثر مبادرة قدّمها مندوب مالطا للأمم المتحدة في نوفمبر 1967 صدر اعلان مبادئ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق باستعمال واستغلال البحار وما بها من موارد حية وغير حية وما يعيننا في هذا المقام هو المصطلح القانوني الذي عبّر به هذا الإعلان عن هذه الثروات وهو " التراث المشترك للإنسانية" ⁽²⁾ . والمقصود بمصطلح الإنسانية الشعوب الحاضرة والأجيال اللاحقة والتي ستأتي مستقبلاً وهذا من معاني العموم الذي تتصف به القاعدة القانونية أو بشكل أكثر دقة هو أحد متضمنات معنى العموم وبغير هذا المضمون لا يمكن ضمان استمرار وفعالية أي نظام قانوني. وهذا فعلاً ما تضمنته وكرسته معاهدة "مونتيجوباي" وذلك بإشارتها الى تكامل الأجيال. وعلى ما سبق فإننا نلاحظ وبشكل واضح ما أفرزه البحث العلمي على أرض الواقع من مفاهيم قانونية، فالإنسانية مثلاً وتراثها المشترك شيء مختلف عن المجتمع الدولي والذي يتكون من الدول، والاختلاف بين المصطلحين قد لا يكون اختلافاً في الطبيعة بقدر ما هو اختلاف في درجة التعاون بين المكونات، ومن هنا ظهر تعريف للإنسانية بأنه: تسخير القوي في المجتمع لصالح الضعيف. ⁽³⁾ وبهذا المعنى للإنسانية نجد أنها تتطلب تقارباً وتعاوناً وتضامناً بين المكونات السياسية للمجتمع الدولي، وأعني هنا الدول والمنظمات الدولية وذلك بصورة أكثر وأعظم مما هو عليه الوضع القائم. ونرى أن هذا لا يمكن تحقيقه على نطاق واسع إلا في ظل ظروف أقرب الى المثالية منها للواقعية، بل إن القول بتسخير القوي في المجتمع الدولي لصالح الضعيف وعلى نطاق شامل هو أقرب الى الخيال منه للواقعية وذلك على الأقل في حاضر عصرنا.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمصطلح التراث المشترك للإنسانية

لقد استوتحت معاهدة الأمم المتحدة والتي أبرمت في "مونتيجوباي" عام 1986 من فكرة الإنسانية، العديد من الأحكام المنظمة لاستعمال واستغلال البحار وحددت المنطقة التي تعذر تراثاً مشتركاً للإنسانية وذلك في الأحكام الواردة في الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية، ومع ذلك فهذه ليست هي المرة الأولى التي يدخل فيها مصطلح الإنسانية الى القانون، فقد دخل هذا المصطلح الى القانون من

¹ محمد سعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1989، ص128.

² محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص28.

³ محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص34.

خلال معاهدة تدويل القضاء (1967) وذلك في اطار القانون الدولي الاتفاق.⁽¹⁾ وإن كان هذا الدخول ليس مباشراً وصرحاً حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية المشار اليها على أن: " الفضاء الكوني بما في ذلك القمر وغيره من الأجرام السماوية يمكن كشفها واستعمالها بواسطة كافة الدول على وجه المساواة، وأن هذه الحرية يجب أن تهدف لرفاهية مصلحة كافة الأقطار مهما كانت درجة تقدمها الاقتصادي أو العلمي".

فالملاحظ هنا أنه وعلى الرغم من عدم استعمال النص لمصطلح الإنسانية مباشرة إلا أنه لم يستخدم مصطلح الدول أيضاً، بل استعاض عنها بالأقطار ولعل هذا المصطلح هو ما تم استبداله بمصطلح الإنسانية في مرحلة لاحقة. وقد أثار المدلول القانوني لفكرة التراث المشترك للإنسانية تساؤلات كثيرة على صعيد الفقه القانوني سواء في الفقه العربي أو الغربي وهذا ما سنتعرض لبعضه فيما هو آت

أولاً- فكرة التراث المشترك للإنسانية في الفقه الغربي

ذهب الفقيه (Kent)، باعتباره أحد فلاسفة البيئة الى أن البيئة يجب حمايتها لأنها تدخل في فكرة التراث المشترك للإنسانية فهي تراث للأجيال الحاضرة والقادمة ولا بد من حمايتها من التلوث وغيره وانتهى الى أن سلامة البيئة من حقوق الملكية وذلك وفق المفهوم الجديد لحق الملكية والبعيد عن الملكية الخالصة المستندة الى الأفكار التقليدية القديمة لمفهوم الملكية، تلك الأنظمة التي وصفها (Kent) بالفوضوية.⁽²⁾ على أن هناك من أقر مفهوم المال المشترك حيث رفض المفهوم الضيق لمبدأ التراث المشترك للإنسانية والذي يقتصر على ما شاع من الموارد الطبيعية مثل أعالي البحار والمحيطات، فالمفهوم الموسع لهذا المبدأ يشمل أعماق البحار والفضاء الخارجي والقمر والقطب الجنوبي ويفرض هذا الاتجاه فكرة المال المباح والملكية الخاصة ومبدأ السيادة العامة.⁽³⁾

ثانياً- فكرة التراث المشترك للإنسانية في الفقه العربي

يرى جانب الفقه العربي أنه لا بد لنا من الاعتراف للإنسانية بأنها شخص من أشخاص القانون الدولي إذ ان اعتبار الحقوق والثروات المعدنية والتي تعدّ تراثاً مشتركاً لا يمكن أن تحملها الإنسانية وتكون صاحبة هذه الحقوق وصاحبة الولاية عليها في تلك المناطق التي تحتويها

¹ COMBA CAU (JEAN) ET (SERGE) : op. 425 etp.499.

² KENT: (FISHERS AND THE LAW OF THESEA: Acommon Heritage Approach) oceanmangwment, Vol.4,1978,p14.

أشار اليه: سامي أجند، مبدأ التراث المشترك للإنسانية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1986، ص22.

³ CHRISTOL 9C.A): Large space systems on the law of outer space, Munish, 1979, p.275.

إلا إذا كانت شخصاً من أشخاص القانون الدولي.⁽¹⁾ إلا أن هناك جانب من الفقه يتردد في قبول هذا الرأي ويرى أن الدول إنما تمارس عملية إدارة للموارد الموجودة في المناطق التي تعدّ تراثاً مشتركاً للبشرية، والإدارة ليست استغلالاً، كما إن هذه الدول تمارس هذا الدور بصفة نيابية عن الإنسانية هذا مع أن كافة الحقوق المقررة وفق نصوص معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار قد أنيطت بالإنسانية، ومن ذلك صريح نص الفقرة الأولى والثانية من نص المادة (137)، إن ما ذهب إليه البعض⁽²⁾ من أنه للدول حق واضح ومفزز في استغلال موارد المناطق التي تعدّ تراثاً مشتركاً للبشرية وذلك استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة (157) من المعاهدة، هو استنتاج غير صحيح بل إن هذه الفقرة ذاتها هي التي استند إليها جانب آخر من الفقه وذلك في تأكيد الصفة النيابية للدول وذلك في ممارسة عملية الإدارة وليس الاستغلال لهذه الموارد فالدول تنوب عن الإنسانية في إدارة هذه الموارد وليس في استغلالها⁽³⁾.

ونرجح من جانبنا الرأي الثاني واعتبار الدول نائبة عن البشرية في إدارة هذه الموارد والحفاظ عليها وإبعاد المسألة عن الاستغلال بمفهومه القانوني وذلك لأن الأخذ بمفهوم الاستغلال يتعارض بشكل أو بآخر مع طبيعة هذه الحقوق من حيث كونها حقوقاً للبشرية والإنسانية وليس لدولة بحد ذاتها. ثم إن فكرة التراث المشترك للإنسانية هي بحد ذاتها ثورة في المفهوم القانوني الدولي حيث إن ما توصل إليه العلم والتكنولوجيا من إعطاء هذه الفكرة مضموناً عالمياً شاملاً واتساعاً، فرض على القانون هذا المفهوم الجديد.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: دور البحث العلمي في تحديد مفهوم الحق في البيئة

أدى البحث العلمي في مجال البيئة بمفهومها الشامل إلى الكشف عن مسائل يتعين على القانون تنظيمها فالقانون الدولي للبيئة فرض نفسه على الحياة القانونية على الصعيد الدولي فهو فرع من فروع القانون الدولي العام ويحتاج التنظيم الدولي لحماية البيئة على نطاق دولي إلى الأخذ بعين الاعتبار نواحي متعددة ومتشعبة، منها ما هو اجتماعي ومنها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي، ثم إن حماية العناصر البيئية المختلفة من بيئة حيوية وأخرى كيميائية وأخرى فيزيائية تنعكس بلا شك على الإجراءات التي تهدف إلى حماية كل هذه العناصر على اختلاف أنواعها، وإن أهم ما يعيننا في هذا المقام هو أن القواعد القانونية اللازمة لحماية البيئة على نطاق دولي تتأثر بشكل مباشر وعميق بالحقائق العلمية والبحثية مما يرفد القانون بمزيد من المفاهيم والمصطلحات الجديدة. فحق الإنسان في بيئة نظيفة والحديث عن

¹ انظر بهذا المعنى: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1982، ص 873.

² انظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 184 وما بعدها.

³ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 40.

⁴ مصطفى سلامه حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجيا والقانون، مرجع سابق، ص 129.

أمكانية وجود هذا الحق في نطاق القانون مسألة حديثة نسبياً وما كانت لتبرز على ساحة القانون لولا دور العلم والتكنولوجيا والبحث العلمي، ونعني هنا تلك الآثار والأضرار التي لحقت بالبيئة لأسباب كثيرة لا يتسع المقام لحصرها ولسنا بصدد ذلك ولكننا بصدد إبراز دور العلم والتكنولوجيا بظهور مفاهيم قانونية جديدة.. ومن ذلك حق الإنسان في البيئة... فما هو المفهوم القانوني لهذا المصطلح وما هو مضمون هذا الحق...؟

إن حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة التي واجهت تلك الآثار السلبية الكثيرة للتكنولوجيا والتقدم التقني على البيئة، وتحديد مضمون هذا المفهوم يتطلب تحديد مفهوم البيئة وهذا أمر ليس محل اتفاق إذ أن هناك من يرى أن الحق في البيئة هو "الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانتها وتحسين النظم والموارد الطبيعية، وفي دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر لمواردها"⁽¹⁾.

وهذا الرأي متأثر إلى حد كبير بالعلوم الطبيعية، أي أنه ينظر إلى البيئة باعتبارها كل الوسط الحيوي المسمى بالبيو سفير فجميع عناصر هذا الوسط تدخل في مفهوم البيئة، إلا أن هناك من ينظر إلى البيئة إلى البيئة باعتبارها مقتصرة على الوسط الذي يحيط بالإنسان فقط، والبعض الآخر يركز على نوعية البيئة المطلوبة.⁽²⁾

وقد ظهر رأي ثالث يركز في تعريف حق البيئة على مفهوم شخصي. فهو يرى أن هذا الحق هو: "الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد"⁽³⁾. وبدورنا ولو أمعنا النظر في التعريفات السابقة وهذه التوجهات المختلفة في تعريف هذا الحق فإننا نجد أن هناك بعض التشريعات التي توافقت مع الرأي الأول والذي يرى أن هذا الحق إنما يكمن بضرورة وجود بيئة متوازنة بحد ذاتها، وهذا التوجه في تعريف البيئة مع كل التوجهات التي تعتبر البيئة تراثاً مشتركاً سواء أكان ذلك وثائق أم نصوصاً تشريعية، ومن ذلك: الدستور الصيني (1978)، والدستور الهندي (1977)، ودستور بلغاريا (1971)، ودستور الفلبين (1987). بينما نجد أن بعض الاتفاقيات الدولية تؤيد الرأي الذي نظر إلى مفهوم البيئة بمنظار شخصي وربط هذا الحق بكرامة الإنسان وحياته وضرورة تأمين حد أدنى من البيئة لكل فرد والدفاع عنه، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مرجع سابق، ص 73.

² RAO(P.K): International Environmental Law and Economic Black well, London, 2002, p134.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مرجع سابق، ص 73.

(1981)، يقوم على هذا الأساس. (1) ولو أردنا أن نرجح اتجاه معين في هذه المسألة لأيدنا الربط بين فكرة حق البيئة وما يقتضيه هذا الحق من واجبات والتزامات دولية وشخصية تجاه البيئة من جانب، وفكرة الحق في البيئة أي حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة. وباستعراض الآراء السابقة نلاحظ بشكل واضح مدى الأثر الكبير للبحث العلمي في تحديد المفهوم القانوني للبيئة، فلولا هذا البحث لما تجلّت لنا هذه المعاني والمفاهيم والاتجاهات المختلفة في تحديده، ومفهوم البيئة ليس سوى مجرد مثال من الأمثلة الكثيرة التي يمكن ادراجها ضمن ذات السياق.

الخاتمة والنتائج

- 1- إن الحاجة لتطوير قواعد المسؤولية التقصيرية كانت وما زالت على صلة وثيقة ومباشرة بمفرزات التقدم العلمي بشتى مجالاته فقد فرضت مفمرزات هذا التقدم تحديات واقعية على الساحة القانونية لا بد من مواجهتها وإيجاد التنظيم القانوني المناسب لها.
- 2- إن اتجاه البحث القانوني نحو محاولة العثور على أساس جديد للمسؤولية التقصيرية للتخلص من مشكلات الخطأ كركن فيها والذي أصبح يشكل عائقاً أمام إمكانية الحصول على التعويض إنما أفرزته المخاطر والأضرار الناجمة عن استخدام الوسائل التقنية الحديثة في شتى مجالات الحياة مما يبين لنا وبشكل جلي الدور الفاعل للبحث العلمي في مجال العلوم الطبيعية والتأثير المتبادل بينه وبين البحث القانوني.
- 3- لقد اتخذ أثر البحث العلمي على المسؤولية التقصيرية شكلاً مزدوجاً ومتبادلاً، فمن جانب أثر البحث العلمي في شتى مجالاته على قواعد المسؤولية التقصيرية وعلى القانون بوجه عام، ومن جانب آخر لا بد دراسة دور القانون بمواجهة تلك الآثار وأثر مثل هذه الدراسات وتلك في تطوير علوم القانون بشتى فروع ومجالاته.
- 4- لقد أفرز البحث العلمي بشتى فروع ضرورة الخروج -أحياناً- عن المفاهيم التقليدية للمسؤولية القانونية، وضرورة الدراسة التأصيلية والتحليلية -أحياناً أخرى- لهذه المسؤولية، وذلك على الصعيدين الداخلي والدولي.

¹ جاء في المادة (16) من هذا الميثاق " لكل شخص الحق في التمتع بأعلى درجة ممكنة من الصحة البدنية والنفسية" وجاء في المادة (14) من ذات الميثاق أن "لجميع الشعوب الحق في بيئة عامة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

- 5- تبدو الحاجة ملحة اليوم لمواجهة الأنشطة ذات الخطورة العالية من خلال مسؤولية تقصيرية تقوم على ركني الضرر والعلاقة السببية بعيداً عن الخطأ فلا حاجة للبحث عن الخطأ وبالتالي لا حاجة لإثباته، وهذا ما أخذ به الفقه الإسلامي وسار عليه المشرع الأردني والإماراتي وبعض القوانين العربية الأخرى.
- 6- لقد واجه الفكر القانوني المعاصر آثاراً وتحديات في مجال البحث وأدواته وطرقه، ومن ذلك التأثير المباشر لهذا البحث بتطورات البحث العلمي في العلوم الطبيعية، ومن ذلك النظرية المنهجية والتي تعدّ شكلاً من أشكال الاختزالية فقيمة الأجزاء تفهم وتكمن فيما بينها من علاقات للوصول الى المعرفة الحقيقية وهذا يتحقق من خلال دراسة نماذج واقعية (التجربة في العلوم الطبيعية).
- 7- اتخذ البحث العلمي القانوني ما يمكن أن نسميه المنهجية القانونية الحديثة المتأثرة بالبحث العلمي في العلوم الطبيعية وطرائق البحث فيها فقد أثر التقدم العلمي على منهجية البحث القانوني سواء أكان ذلك في القانون المدني أم في غيره من فروع القانون.
- 8- لقد كان لاتباع المنهج العلمي القائم على المشاهدة والاختبار دوراً جوهرياً في تمييز المصطلحات وإقامة الفروق بينها وذلك من خلال الاستقراء العملي. (منهج استقرائي عملي). فقد لعب البحث العلمي دوراً مهماً في توسيع مفهوم الشخص القانوني، وظهور مفاهيم قانونية جديدة ومن ذلك فكرة التراث المشترك للإنسانية، ومفهوم البيئة، ومثل هذه المفاهيم الجديدة تحتاج الى البحث لتحديد طبيعتها القانونية والوصول الى حماية الحقوق وصونها وفق منهج علمي رصين وتأصيل قانوني دقيق.
- 9- إن القواعد القانونية اللازمة لحماية المفاهيم الجديدة تتأثر بشكل مباشر وعميق بالحقائق العلمية والبحثية وهذا يرفد القانون بالمزيد من المفاهيم والمصطلحات الجديدة.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية

- 1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
- 2- إبراهيم العاني، النظام القانوني لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29.
- 3- ابن منظور، لسان العرب،
- 4- ثروت الأسيوطي، الصراع الطبقي وقانون التجار، دار النهضة العربية، 1965.
- 5- حمدي عبدالرحمن، فكرة القانون، بحث في تعريف القانون -أهدافه- أساسه- نظرية القاعدة القانونية، مصادر القانون، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1978.
- 6- سامي أحمد، مبدأ التراث المشترك للإنسانية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية.
- 7- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القاهرة، دون ناشر 1987.
- 8- سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الصيغة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، 1980.
- 9- صلاح الدين عامر، المشرع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.9-
- 10- عباس مبروك الغزيري، العقوبة في الشرائع القديمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- 11- عبد الرزاق السنهوري، أحمد مشتمت أبو سيف، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر.
- 12- عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- 13- عبدالمنعم البدرأوي، حق الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1994.
- 14- عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 15- محسن عبدالحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
- 16- محمد سعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1989.
- 17- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- 18- مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 19- مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية دراسة تحليلية وتأصيله لقواعد السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- 20- مُجَدَّ محسوب، أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، دراسة تحليلية مقارنة مع الفكر القانوني الحديث، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
- 21- مُجَدَّ محسوب، نشأة القانون والدولة في مصر من النهضة إلى التبعية، (1800 - 1914)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 22- هيزنبرج، الجزء والكل، محاورات في مضمار الفيزياء الذرية، ترجمة مُجَدَّ أسعد عبدالرؤوف، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة الألق، الكتاب الثاني، 1972، ص 30.

ثانياً- المراجع الأجنبية

- 1- BATIFFOL (HENRI): problèmes contemporains, op. cit., pp 14 – 15
- 2- BATIFFOL (H): La crise du. Contract, Archives de philosophie du droit, t. XIII, 1968.
- 3- BURGE (ALFONS): le code civil et son evolution vers un droit empregne d,individualism liberal, revue trmestrielle da droit civil editions Dalloz, 2000, p.19.
- 4- CARBONNIER (TEAN): Droit civil, op. cit... volume II, p. 1945.
- 5- -CARTOU (LOUIS): Que sais – je? Le droit Areien, paris, 1962.
- 6- DELEBECQUE (PHILIPPE) 1. ET PANSIER. (FÊDÊ – JERÖME): Droit des obligations. 2. Responsibilités civil, delit et quasldelit, LexisNexis SA, 2008, pp 5– 6.
- 7- DELEBECQUE (PHILIPPE) 1. ET PANSIER. (FÊDÊ – JERÖME): Droit des obligations. 2. Responsibilités civil, delist et quasldelit, LexisNexis SA, 2008.
- 8- -HEGEL (G.W.F): principes de philo sophie de droit, op. cit., p. 151
- 9- 1- ROIHEETTE (GEORGES): contribution ALétude critique de la Notion de conirat, these dact, paris, 1965.
- 10-SAVIGNY (M.F.GDE): Traitè de droit romaine, traduit de l, allemande par M. CH. Guenoux Firmin didot Freres, Libraes 1840. P. 362.
- 11-SOUSLA DIRECTION DE) BIRNBAUM)PIERR) ET LECA (JEAN): sur L,individualism, presses de La fonditon rationale des sciences politique 1991, p.61.
- 12- STOYANOVICH (K) La thèorie du contract selon E, B. pachou kanis, Archives de philosophie du droit, t. XIII, 1968, p. 165.
- 13- THIBGE (CATNERINE): Libres props sur Levolution du droit de la reonsabilité (vers un elargissement de la fonction de la reonsabilité civile), Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz, 2000, p. 5611

14--VINEY (GENEVIEVE): “ Laresponsabilitèetses transformations (responsabilites civil pènale”, IN,
qu’est –ce queL